الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين من تحريهم في الفتوى
مع امكنية اقدامهم في العلوم وقوة اجتهادهم وبعدهم عن الاهواء حتى روى
ان الامام مالك رحمه الله تعالى اجاب على اربع مسائل من اربعين مسئلة وقال
في الباقي والله اعلم وان الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال في ثمان مسائل
لا ادري وكان الامام احمد بن حنبل يكثر من قول لا ادري وسأل محمد بن الحكم
الامام الشافعي رضي الله عنه عن المتعة اكان فيها طلاق او ميراث او نفقة تجب
او شهادة فقال والله ما ندري مع ان هولاء من اجل السلف الصالح وكان امير
المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه وابردها على كبدي ثلاثا
قالوا وما ذاك يا امير المؤمنين قال ان يسال الرجل عما لم يعلم فيقول الله اعلم
وعن ابن عباس رضي الله عنه جنة العلم لا ادري اه هذا ولنرجع لما نحن بصدده
من بيان التقليد وها انا اقدم لك كلاما يناسبه فاقول قال الشيخ ابن حجر
في الخيرات الحسان بعد ما نقل حديث اختلاف امتي رحمة وصححه فعليكم
ان تعتقدوا ان خلاف ائمة المسلمين اهل السنة والجماعة في الفروع نعمة كبيرة
ورحمة واسعة وله سر لطيف ادركه العالمون وعمي عنه المغرضون الغافلون
وعليكم ان تحذروا من التعرض لمذهب احد من الائمة المجتهدين بالطعن والنقص
فان لحومهم مسمومة وعادة الله في منتقصهم معلومة فمن تعرض الى واحد منهم
او الى مذهبه يهلك قريبا اه وقال في بغية المسترشدين نقلا عن فتاوى
الكردي صرح الائمة بانه لا يجوز تعاطي ما اختلف فيه ما لم يقلد القائل بحله
بل نقل ابن حجر وغيره الاتفاق عليه سواء كان الخلاف في المذهب او غيره عبادة او

غيرها

غيرها ولو مع من يرى حل ذلك نعم انما يأثم من قصر بترك تعلم ما لزمه
مع الامكان او كان مما لا يعذر احد بجهله لشهرته اما من عجز عنه ولو لنقله او
اضطراره لتحصيل ما يسد رمقه ومونه فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع
قاله في التحفة اه قال السيد عمر في فتاويه وابن الجمال في فتح المجيد
التقليد هو الاخذ والعمل بقول المجتهدين من غير معرفة دليله فمتى استشعر
العامل ان عمله موافق لقول امام فقد قلده ولا يحتاج الى التلفظ بالتقليد انتهى
وقال ابن وغيره وشروط التقليد ستة الاول ان يكون مذهب المقلد به مدونا
لتتمكن فيه تعاقب الانظار ويحصل له العلم اليقيني بكون المسئلة المقلد بها من
هذه المذاهب الثاني حفظ المقلد بكسر اللام لشروط بفتحها في تلك المسئلة
الثالث ان لا يكون التقليد فيما ينقض فيه قضاء القاضي بان لا يكون مخالفا لنص
الكتاب والسنة او الاجماع والقياس الجلي قال الشيخ ابن حجر في تنوير البصائر
ذكر الائمة لبعض ما ينقض فيه قضاء القاضي امثلة منها نفي خيار المجلس
ونفي اثبات العرايا ونفي القود في المثل واثبات قتل مسلم بذمي وصحة بيع
ام الولد وصحة نكاح الشغار ونكاح المتعة ونكاح زوجة المفقود بعد اربع سنين
مع عدة وصحة تحريم الرضاع بعد الحولين انتهى وقال في كف الرعاع ومما ينقض
ما جاء عن عطاء بن رباح من اباحة اعارة الجواري للوطئ وما جاء عن ابن المسيب
من تحليل البائنة بالعقد وما جاء عن الاعمش من جواز الاكل من رمضان
بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وغير ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة الف
ساد الاجماع ان ينعقد على خلافها فهذه كلها لا يجوز التقليد اربابها انتهى

مطلب

Copyright © King Saud University